

المُبْرَأَاتُ
الشَّرْعِيَّةُ وَالْوَاقِعِيَّةُ
لِإِيعَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لفضيلة الشيخ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْبَاهِيَّ



المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية

المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية

لفضيلة الشيخ:
أبي عبد الله الليبي

1436 هـ | 2015 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة

الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام وعلى المبعوث بالرحمة للمؤمنين، والسيف على الكافرين والمرتدين، أما بعد:

فهذا بحث مختصر حول الخلافة؛ أيّين فيه ما توصلت إليه بعد بحث وتنقيب استمر لشهور، قرأت فيها عشرات الرسائل والمقالات والكتب المتعلقة بالمسألة من المؤيدين والمعارضين، وقد ناقشت الطرفين وتباحثت معهم كثيرا، ووضعت أقوالهم على ميزان الشريعة ليظهرها صحيحها من سقيمها، وأرجعت الخلاف الحاصل للكتاب والسنة وأقوال علماء السلف فهذا الواجب عند النزاع والاختلاف، وما قمت بهذا إلا طلبا للحق ورفعاً للحرج.

وقد سلكت فيه مسلك التأصيل بذكر القواعد العلمية والتنزيل على الصور الواقعية ليكون التأصيل مبررات شرعية والتنزيل مبررات واقعية، فنربط الواقع بالشرع لنفهم الصورة بشكل سليم، ولهذا شرحت بعض أقوال العلماء خاصة التي دارت حولها النقاشات وتخالفت فيها الأفهام، ولم أستوعب بحث جل المسائل بل اقتصرت على المهم منها كمسألتي "أهل الحل والعقد" و"تمدد الدولة الإسلامية لبعض الديار"، أما بقية المسائل فقد كفانا فيها كثير من أهل العلم، أسأل الله القبول والهداية وسائلا المولى تعالى التوفيق والسداد فإن أصبت فيما ذهبت إليه فهو من الله وإن أخطأت أو قصرت فهو من الشيطان ونفسي والله المستعان وعليه التكلان.

وقد أسميته: "المبررات الشرعية والواقعية لبيعة الدولة الإسلامية"

فأقول مستعينا بالله تعالى:

مبحث تأصيلي:

حكم الإمامة الكبرى "الخلافة" ومقاصدها:

يجب معرفة حكم هذه العبادة الشرعية قبل الكلام عن أي شيء مما يبنى عليها إذ الحكم على الشرع فرع عن تصوره.

اعلم أن الخلافة وتنصيب الإمام المسلم واجب شرعا كما نص على ذلك أهل العلم: قال ابن حزم في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (72/4): (اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ). اهـ

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "شرح النووي على مسلم" (205/12): (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة). اهـ

وقال ابن تيمية (في السياسة الشرعية) كما في مجموع الفتاوى (390/28): "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة..". اهـ

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾ البقرة: ٣٠: "هذه الآية أصل في

نصب إمام وخليفة يُسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة؛ وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا

خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم - أبو بكر الأصم من كبار المعتزلة - حيث كان عن الشريعة أصم . اهـ

قال الجويني في "غياث الأمم" ص 22: فنصب الإمام عند الإمكان واجب.

وقال ابن جماعة في "تحرير الأحكام تدبير أهل الإسلام" ص 48: ويجب نصب إمام بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، ويأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد، وقطع مواد الفساد، لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسطان يقوم بسياستهم، ويتجرد لحراستهم. اهـ

وقال بحرق في "حدائق الأنوار" (397/1): (اعلم أن مذهب أهل السنة أن نصب الإمام واجب على الأمة، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة رسول الله ﷺ على امتناع خلو الوقت عن خليفة له وإمام وقد قال الصديق رضي الله عنه في خطبته في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار: "ألا وإن محمدا قد مات، وأنه لا بد لهذا الدين من إمام يقوم به". فبادر الكل إلى قبول قوله، ولم يقل أحد لا حاجة لي إلى ذلك، بل اتفقوا عليه، واجتمعوا له). اهـ

وقال الماوردي "في الأحكام السلطانية" (15/1): "وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم". اهـ

وقال ابن حجر الهيثمي (في الصواعق المحرقة) (25/1): "اعلم أيضا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ". اهـ

وقال ابن خلدون في (مقدمة تاريخه) (239/1): "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى

بيعة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام".

· وقال النسفي (في العقائد): "والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسدّ ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة المتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغيرات الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم". اهـ

وقال جمال الدين الغزنوي في (أصول الدين) (269/1): "لا بد للمسلمين من إمام يقوم بمصالحهم من تنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وصرافها إلى مستحقيهم لأنه لو لم يكن لهم إمام فإنه يؤدي إلى إظهار الفساد في الأرض". اهـ
وقال عضد الدين الأيجي (في المواقف): نصب الإمام عندنا واجب علينا سمعا... وأما وجوبه علينا سمعا فلو جهين:

الأول: إنه تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي امتناع خلو الوقت عن إمام حتى قال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في خطبته: ألا إن محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر...

الثاني: إنه فيه دفع ضرر مظنون وإنه واجب إجماعا. بيانه إنا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصات وإظهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشا ومعادا وذلك لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعن لهم...". اهـ

وقال شمس الدين الرملي (في غاية البيان) (15/1): "يجب على الناس نصب إمام يقوم بمصالحهم، كتفنيذ أحكامهم وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم أن دفعوها وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وقطع المنازعات الواقعة بين الخصوم وقسمة الغنائم وغير ذلك، لإجماع الصحابة بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات، وقدموه على دفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم تزل الناس في كل عصر على ذلك".

· وقال الشيخ الطاهر بن عاشور (في أصول النظام الاجتماعي في الإسلام): "إقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من أصول التشريع الإسلامي ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ التواتر المعنوي. مما دعا الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ إلى الإسراع بالتجمع والتفاوض لإقامة خلف عن الرسول في رعاية الأمة الإسلامية، فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن رسول الله للمسلمين. ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة خليفة إلا شذوذا لا يعاب بهم من بعض الخوارج وبعض المعتزلة نقضوا الإجماع فلم تلتفت لهم الأبصار ولم تصنع لهم الأسماع. ولمكانة الخلافة في أصول الشريعة ألحقها علماء أصول الدين بمسائله، فكان من أبوابه الإمامة. قال إمام الحرمين [أبو المعالي الجويني] في الإرشاد: (الكلام في الإمامة ليس من أصول الاعتقاد، والخطر على من يزل فيه يربى على الخطر على من يجهل أصلا من أصول الدين)".

وإذا ثبت أن نصب الإمام واجب شرعي، فإنه من المقرر شرعا أن الواجب يجب امتثاله على الفور مع القدرة عليه، إذ القدرة مناط التكليف وحيث كان العجز رفع الحرج وأما عند القدرة فترك الواجب مع القدرة عليه إثم.

* مبحث تأصيلي:

شبهه والجواب عليها:

وهنا عندنا شبهات يطرحها بعضهم تحتاج لجواب:

1. الشبهة الأولى:

إن قال قائل لو استطعنا الجهاد وإقامة بعض الأحكام الشريعة من الحدود الشرعية وقسمة الغنائم والزكاة ونحوها دون الإمامة فإن عقدها لا يجب لأن مقاصدها حصلت وحصول المقصد يغني عن إقامتها.

الجواب: يقال هذه الحجة باطلة من وجهين:

• أن الخلافة والإمامة مأمور بها كحكم شرعي لو حدها، وهو واجب الامتثال لأنه من جنس المأمورات التي هي نصف التشريع، ومن لم يمثل لها فهو آثم لأن تارك الواجبات من غير عذر آثم.

• أن قائل هذا القول قد نظر لآثار الخلافة والحكم الربانية التي تترتب عليها، فجعل عدم وجود الحكمة ملغ للحكم بالكلية أو مؤثر فيه إيجادها وهذا خطأ، فإن الشارع الحكيم لم يجعل مناط التكليف بالأعمال الشرعية هي حصول الحكمة منها، لأننا لو طردنا هذا القول لقلنا أن الحكمة من إيجاب الصلاة هو حصول الخشوع بها، وإن حصل الخشوع بدونها فإن الصلاة غير واجبة ولا يقول بهذا عاقل، ولذا رد هذا القول جميع أهل السنة والجماعة ولم يقل به إلا الأصم وقد قال عنه القرطبي: إنه كان عن الشريعة أصم.

وقد رد سعد الدين التفتازاني على شبهته من وجوه في شرح المقاصد (236/5):

وقال أبو بكر الأصم من المعتزلة: لا يجب عند ظهور والإنصاف لعدم الاحتياج ويجب عند ظهور الظلم.

ثم قال: ولنا على الوجوب وجوه:

الأول: وهو العمدة إجماع الصحابة حتى جعلوا ذلك أهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن الرسول ﷺ وكذا عقيب موت كل إمام.

الثاني: أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد، وكثير من الأمور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الإسلام مما لا يتم إلا بإمام، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وكان مقدورا فهو واجب.

الثالث: أن في نصب الإمام استجلاب منافع لا تحصى واستدفاع مضار لا يخفى وكل ما هو كذلك فهو واجب.

أما الصغرى فيكاد يلحق بالضروريات بل المشاهدات ويعد من العيان الذي لا يحتاج إلى بيان، ولهذا اشتهر أن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن وما يلتئم باللسان لا ينتظم بالبرهان، وذلك أن الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفسد ويحفظ المصالح ويمنع ما يتسارع إليه الطباع ويتنازع عليه الأَطَاع. اهـ باختصار

وهذه الشبهة قد التبست عند بعض من المجاهدين في العصر الحاضر وإن كانوا لا يقولون بنفس قول الأصم ولا يقصدونه، فهم يقولون بوجود الإمامة، لكنهم ظنوا أن مجرد جهادهم وإقامتهم بعض أحكام الشريعة بأمراء متفرقين وبيعات صغرى يغني ولو مرحلة من الزمن عن وجوب بيعة إمام واحد فأخروا الإمارة الكبرى مستدلين فيها بجواز إقامة الحدود والجهاد عند خلو العصر عن إمام ونسوا أن أقوال أهل العلم تلك تحكي حلا لواقع معين ولا يقصدون بها جواز تأخير الإمام، فأصحاب هذه الشبهة وإن كانوا يقولون بوجودها لكن قد اشتبه عليهم أن الإمارات الصغرى تغني عن الكبرى عند القدرة على الإمارة الكبرى، وهذا الذي سبب خلطا كبيرا في عدم رسم خريطة واضحة المعالم للارتقاء

من الإمارة الصغرى إلى الإمارة الكبرى لأن الصغرى ما وجبت إلا ضرورة للعجز عن الإمارة الكبرى والخلافة الشرعية.

ثم من يقول أن من الأعمال الشرعية ما يحصل دون وجود الخلافة والإمام الواحد، يقال له حصولها ليس بكامل، لأن الشريعة الكاملة التي تظهر بجلاء لا تتم إلا بوجود الحاكم المسلم الذي ترجع له أمور الحكم وتنظيم شئون المسلمين إذ كثير من الأعمال علقت عليه، وبدونه تتعطل كثير من مصالح الإسلام أحكامه، بل هذا الرأي الذي يقول نحن لسنا بحاجة للخلافة والإمامة الكبرى ما دمنا نستطيع أن نقوم بأعمالها في الصغرى قوله مخالف للحكمة التي جاء من أجلها الإسلام قال سيد قطب رَحِمَهُ اللهُ في "معركة الإسلام والرأسمالية": إذا أريد للإسلام أن يعمل فلا بد للإسلام أن يحكم، فما جاء هذا الدين لينزوي في الصوامع والمعابد، أو يستكن في القلوب والضمائر، إنما جاء ليحكم الحياة ويصرفها، ويصوغ المجتمع وفق فكرته الكاملة عن الحياة، لا بالوعظ والإرشاد، بل كذلك بالتشريع والتنظيم.

جاء ليرجم مبادئه ونظرياته نظاما وحياة، ويجعل أوامره ونواهيه مجتمعا حيا وناسا من اللحم والدم يدبون على هذه الأرض، ويمثلون بسلوكهم ونظام حياتهم وعلاقات مجتمعهم وشكل حكمهم.... مبادئ هذا الدين وأفكاره وقوانينه وتشريعاته.

ومما سبق عرضه من مشكلات اجتماعية وقومية، وطريقة علاج الإسلام لها يتبين بما لا لبس فيه ضرورة الحكم للإسلام، وإلا فكيف يواجه هذه المشكلات وسواها، وكيف يعالجها ويجد لها الحلول؟

إنه لا يملك توزيع الثروة طبقا لحاجات المجتمع، أو تحقيق العدالة بين الجهد والجزاء، أو منح الجميع فرصا متكافئة في الحياة، أو تجنيد القوى المعطلة للعمل والإنتاج، أو دفع الدولة إلى اتخاذ موقف معين في المجتمع الدولي، أو تجنيد الجيوش وإعداد القوى... أو... أو... مما

يمثل مبادئه الأساسية التي يقوم عليها كيانه ذاته في فكرته الكلية التي جاء ليصوغ منها الحياة... إنه لا يملك شيئاً من هذا كله و هو عقيدة مستسرة في الضمير، أو صلاة خاشعة في المسجد، أو مناجاة بين العبد ومولاه.

والذين يتحدثون عن الإسلام وانتفاء حاجته إلى الحكم، أو عن إمكان تحققه في الحياة دون تحكيمه في الحياة.. إنما يلقون حديثاً فيه من التفاهة و القزامة ما لا يرتفع إلى شرف المناقشة واحترام الجدل.. إنهم لا يدلون بهذا على جهلهم لطبيعة هذا الدين من أساسها، ولا بعدهم عن الإلمام بحقائقه البسيطة التي يلام على جهلها المبتدئون، بل يدلون على جهل بكل مقومات الطبيعة البشرية، وكل العوامل المؤثرة في تكوين المجتمعات، وكل الثقافات الضرورية لاستقبال الحياة، بله الحكم على الحياة) ا.هـ

2. الشبهة الثانية:

قولهم "إن إقامة الإمامة ونصب الخليفة يوجب الفتنة والخلاف، لعدم اتفاق الناس على واحد ينصب ويدان له بالطاعة، وعند الاختيار يحصل الشقاق والنزاع، وما كان هذا شأنه لا يكون واجبا والأولى درأه أو تأخيره حتى تتلافى الخلاف وتجتمع الأمة أو ترضى بشخص واحد"

فيقال الجواب عليها من وجوه:

الأول: أن هذا مشابه لقول الخوارج الذين قالوا بعدم وجوب الإمامة أصلاً وإن كان قول هؤلاء لا يقصد به ما يقصد به الخوارج.

جاء في شرح المقاصد للفتازاني ذكر هذه الشبهة والجواب عليها بقوله:

القائلون بعدم وجوب نصب الإمام احتجوا بأن في نصبه إثارة الفتنة، لأن الأهواء متخالفة والآراء متباينة، فيميل كل حزب إلى واحد وتهيج الفتن وتقوم الحروب وما هذا شأنه لا يجب بل كان ينبغي أن لا يجوز.

والجواب: أن اعتبار الترجيح يقدم الأعلم ثم الأورع ثم الأسن.
أو انعقاد الأمر وانسداد طريق المخالفة بمجرد بيعة البعض ولو واحدا يدفع الفتنة، مع أن فتنة النزاع في تعيين الإمام بالنسبة لمفاسد عدم الإمام ملحقة بالعدم. اه باختصار
الثاني: أن صاحب هذا القول قد أتى لإبطال الإمامة أو تأخيرها بالعلة التي ما وجبت إلا لدرئها وهذا لا يصح، لأن الإمامة وجبت لقطع دابر الفتنة والخلاف ولا يشترط إنهاؤه كلياً، لكن أن يجعل ما هو سبب لجمع الكلمة سبباً في تفريقها هذا قول مخالف للأدلة الشرعية وإجماع الصحابة وأهل العلم من وجوب الخلافة ولذا رد هذا القول أهل العلم ولم يقبلوه وكما يقال فساده يغني عن إفساده.

* مبحث تأصيلي:

إذا ثبت وجوب نصب الإمام شرعاً فهذه بعض المسائل المتعلقة بها:

1. المسألة الأولى:

حكم تارك البيعة الكبرى:

قال صلى الله عليه وسلم: من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: المراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أن يموت كافراً بل يموت عاصياً. اه

فقوله ليس في عنقه بيعة أي بيعة الإمام أو الخليفة، فمن لم تكن في عنقه بيعة للخليفة حال وجوده حتى مات فتكون ميتته على حال أهل الجاهلية أي يموت دون أن يكون في عنقه بيعة لإمام لأنهم كانوا متفرقين والله تعالى ذم تفرقهم وأمر أهل الإسلام بالاجتماع على إمام، وهذا الحكم عند وجوده وتوفر الشروط فيه ولو أدناها وإذا لم يوجد أو لم تتوفر الشروط فيه

ولم يمكن إقامته للعجز عنها فلا إثم حينئذ إلا عند توفر القدرة والتقصير في ذلك فعندها يكون الإثم لاحقاً للجميع حتى يقوم به بعضهم لأن عقد الإمامة واجب على الكفاية. ولكن عند فقد الإمام يجب العمل على نصبه وخلال ذلك وجب لزوم جماعة المسلمين الظاهرين بالحق واعتزال فرق الضلال كلها كما جاء في حديث حذيفة عند مسلم: "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام" فأفاد أن الحكم الشرعي عند انعدام الجماعة والإمام هو اعتزال الفرق كلها، لكن قد توجد الجماعة دون الإمام فعليه أن يلزم الجماعة، وأن يسعوا جميعاً في إيجاد الإمام لأن المصالح كلها متعلقة به لا بالجماعة وحدها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولما سبق أن أكثر مصالح الدين والدنيا منوطة به، ولما فيه من مخالفة أهل الجاهلية، فإن القاعدة المقررة شرعاً أن كل عمل نسب لأهل الجاهلية فهو مذموم يجب تركه ومخالفته فإن مخالفة أهل الجاهلية مقصد من مقاصد الشرع.

2. المسألة الثانية:

هل تثبت الإمامة ببيعة بعض أهل الشورى:

ينبغي أن يعلم أن قضية الشورى فيبيعة الإمامة وسيلة لا مقصد، وقد جاءت فيها عن أهل العلم أقوال أشهرها هي:

• الأول: أن الإمامة لا تصح إلا بإجماع أهل الحل والعقد عليها، وهذا القول باطل لم يقل به أحد من أهل العلم، بل أبطلوه كما قال الغزالي: "وباطل أن يعتبر إجماع أهل الحل والعقد في جميع أقطار الأرض لأن ذلك مما يمتنع أو يتعذر، ولأنه لما عقدت البيعة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ينتظر انتشار الأخبار إلى سائر الأمصار ولا تواتر كتب البيعة من أقاصي الأقطار بل اشتغل بالإمامة وخاض في القيام بموجب الزعامة". اهـ

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء (4/129): "وأما من قال إن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد فباطل لأنه تكليف ما لا يطاق وما ليس في الوسع". اهـ

قال بحرق الحميري في حدائق الأنوار ص 401: "ولا يشترط في صحة البيعة إجماع الحاضرين منهم ببلدها من أهل الحل والعقد فضلا عن إجماع أهل الأقطار لأن الصحابة لم يفتقروا في عقدها لأبي بكر إلى حضور علي وعباس وسائر بني هاشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعين" اهـ.

وقال الجويني في غيث الأمم ص 67: "مما يقطع به أن الإجماع ليس شرطا في عقد الإمامة بالإجماع، والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحت له البيعة ففرض وحكم وأبرم وأمضى وجهد الجيوش وعقد الألوية وجر العساكر إلى مانعي الزكاة وجبى الأموال وفرق منها ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة وكذلك جرى الأمر في خلافة الأربعة فهذا مما لا يستريب فيه لبيب والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خللا لا يتلافى وخبلا متفاقما لا يستدرك فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها فهذا المقطوع به من الفصل. اهـ

فتبين بهذا بطلان هذا القول وأنه أضعف الأقوال المذكورة في المسألة.

• الثاني: أن الإمامة لا تصح إلا بمشاورة جمهور أهل الحل والعقد:

ويقال في هذا القول ما قيل في سابقه، خاصة في هذا العصر إذ يعسر اتفاق واجتماع جمهور أهل الحل والعقد على إمام واحد يبايع، مع اختلاف الرؤى والتوجهات حول الإمامة وتوقيتها، ولو كان مشاورة جمهور أهل الحل والعقد شرطا لما صحت بيعة علي بن أبي طالب وقد تخلف عن بيعته أكابر الصحابة، فإن قلنا المتخلف عنها ليس من أهل الحل والعقد، يقال هذا لم يقل به أحد، وإن قلنا بل هم منهم، عندها يلزمنا تصحيح بيعته ببعض أهل الحل والعقد، فلا يكون حينها جمهورهم شرط صحة في انعقادها.

والصحابا قد صححوا بيعة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع شدة الخلاف الذي حصل حينها، كما ذكر هذا شيخ الإسلام في منهاج السنة (535/1) واصفا الحالة التي بويع فيها علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد صحت بيعته مع كثرة النزاعات والمتخلفين عنها إذ ذاك فقال: وأما علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإنه بويع عقيب قتل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والقلوب مضطربة مختلفة، وأكابر الصحابة متفرقون، وأحضر طلحة إحضارا حتى قال من قال: إنهم جاءوا به مكرها، وأنه قال، بايعت واللعج أي السيف على قفي.

وكان لأهل الفتنة بالمدينة شوكة لما قتلوا عثمان، وماج الناس لقتله موجا عظيما. وكثير من الصحابة لم يبايع عليا، كعبد الله بن عمر وأمثاله، وكان الناس معه ثلاثة أصناف: صنف قاتلوا معه، وصنف قاتلوه، وصنف لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه. اهـ

فبين أن كثيرا من الصحابة لم يبايعوه، بل انقسم الناس معه ثلاثة أصناف، وهذا دليل على أن من بايعه ليس جمهور أهل الحل والعقد بل بعضهم، وقبلت بيعته قطعا للنزاع والخلاف وجمعا للصف وتوحيدا للكلمة.

ثم بين رَحِمَهُ اللهُ أن قول جمهور أهل السنة هو صحة خلافة علي وأن القول بأن علي خليفة ومعاوية خليفة قول ضعيف وهو من قول الكرامية إذ يرون جواز نصب إمامين مع إمكان الواحد قال رَحِمَهُ اللهُ في منهاج السنة (537/1): إن عليا مع كونه كان خليفة وهو أقرب إلى الحق من معاوية، فكان ترك القتال أولى، وينبغي الإمساك عن القتال لهؤلاء وهؤلاء..... إلى أن قال: وعلى هذا جمهور أئمة أهل الحديث والسنة؛ وهذا مذهب مالك، والثوري وأحمد وغيرهم. اهـ مختصرا

فكلامه هذا يتضمن أمران:

صحة خلافة علي رضي الله عنه مع تخلف كثير من الصحابة عن البيعة وقد بين هذا في منهاج السنة (316/8) بقوله: وأما علي فمن حين تولى تخلف عن بيعته قريب من نصف المسلمين من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وغيرهم. اهـ

وهذا يفيد أن من بايعه هم بعض جمهور الحل والعقد لا كلهم، وعليه يبطل القول باشتراط بيعة جمهور أهل الحل والعقد وأنها شرط صحة في الإمامة تبطل الإمامة بدونها.

أن قول أهل السنة في القتال الذي حصل بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه هو أن عليا كان أقرب للحق، وكان الأولى ترك القتال لهؤلاء وهؤلاء، ولا يصح القول بتصحيح إمامة معاوية رضي الله عنه بل اعتبر من المتخلفين عن بيعة علي رضي الله عنهم أجمعين، وببطلان هذا القول لا يبقى عندنا إلا تصحيح القول الأخير وهو:

الثالث:

أن المعتبر في ثبوت عقد الإمامة وصحة الخلافة هم أهل الشوكة والقوة، فلو تمكن الناس من نصب إمام والاجتماع حوله بما يمكن له بسط سيطرته وتمكينه وإقامة الشريعة في سلطانه، عند ذلك تصح البيعة ولو لم يحضرها جمهور أهل الحل والعقد بل حضرها من يفرض الشوكة والقوة منهم، إذ ليس من شروطها اجتماعهم جميعا أو جمهورهم على نصب الإمام، ولو كان كذلك لأبطلنا بيعة المتغلب والذي ورث الحكم ونحوه، فإن شرط الصحة هو ما تنعدم صحة الشيء بانعدامه، نعم قد يقال في بيعة المتغلب مخالفات شرعية، لكن الشرع نظر إلى المصلحة الشرعية من تنصيب الحاكم لا إلى الوسيلة الموصلة إليها تغليباً لمصلحة الدين، ولو كان مشاوراً جمهور أهل الحل والعقد شرط صحة لكانت الإمامة في هذه الحالات باطلة بانعدامها وهذا غير صحيح شرعاً.

وقد بين شيخ الإسلام رحمه الله أن قول أهل السنة والمعتبر في الإمامة هي بيعة أهل الشوكة والقوة كما قال في منهاج السنة (536/1): الإمامة عندهم تثبت بموافقة أهل الشوكة

عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إماما.

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماما. اهـ.

قلت: تأمل قوله "ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة" مع قوله "من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية" وقوله "؛ ولهذا لما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكة صار إماما" تعلم حينها أن الاعتبار في الإمامة ليست شورى جمهور أهل الحل والعقد بل الاعتبار هم من تحصل بهم شوكة وقوة لرفض سلطان الإمام وبسط تمكينه، ولذا مثل بعلي رضي الله عنه وقد سبق أن من بايعه هم بعض أهل الحل والعقد لكن لما كانت لهم الشوكة صحت إمامة علي رضي الله عنه، ويزيد توضيحه قول شيخ الإسلام كذلك في منهاج السنة (530/1): ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك ومن قال إنه يصير إماما

بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط كما أن من ظن

تخلف الواحد والاثنين والعشرة يضره فقد غلط. اهـ

فهنا شيخ الإسلام علق الحكم بصحة الإمامة على وجود القدرة والشوكة ولم يعلق الأمر بالعدد أو الجمهور، فلو قال أحدهم لكنه ذكر أن أبا بكر بايعه جمهور الصحابة، يجاب بأنه حكاية واقع لا بيان شرط، إذ هي حصلت بالجمهور لا أنها لا تحصل إلا بهم، ولذا قوله " لم يصر إماما بذلك " أي لأنهم ليسوا أهل شوكة وقدرة، لأن الشوكة والقدرة في ذلك الوقت حاصلة من جمهور الصحابة لا من بعضهم لأن غالبهم موجود في المدينة وهم أصحاب الشوكة آنذاك، ودل عليها قوله "الذين هم أهل القدرة والشوكة" فهذا القيد معتبر هنا وله مفهوم وهو أن غير أهل القدرة والشوكة لا تصح بهم البيعة ول كثر عددهم لأن مقاصد الإمامة لا تحصل بهم، ولذا قال بعدها "فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالحي الإمامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور" فالقدرة والسلطان هما المقصد الأساسي من بيعة أهل والعقد ومتى حصل لم يشترط له عدد، ولو فرض أن شخصا ادعى الإمامة وبايعه الكثير ولم يكونوا أهل شوكة ولا قدرة يمكنهم بها إخضاع الناس للخليفة فلا اعتبار لبيعته شرعا لأن مقصود الولاية لم يحصل هنا، كما قال بعدها "وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة" فهذا يزيد تأكيدا أن المعتبر هو القدرة والشوكة لا عدد معين، فليس أهل الحل والعقد مقصد من مقاصد الإمامة إنما هم وسيلة من وسائلها ويدل عليه أنها لو حصلت بالتغلب أو بالتوارث لم تكن باطلة كما سبق، ولو كانت مقصدا وشرط صحة في الإمامة لبطلت في هاتين الصورتين.

وقال كذلك في منهاج السنة (356/8) مؤكدا على أن المعتبر في عقد الإمامة هم أهل الشوكة ولو قل عددهم إذا حصل بهم تمكين الإمام إقامة الشريعة فقال: الإجماع الذي ينعقد به الإمامة، فهذا يعتبر فيه موافقة أهل الشوكة بحيث يكون متمكنا بهم من تنفيذ مقاصد

الإمامة حتى إذا كان رءوس الشوكة عددا قليلا، ومن سواهم موافق لهم حصلت الإمامة بمبايعتهم له. هذا هو الصواب الذي عليه أهل السنة وهو مذهب الأئمة كأحمد وغيره. اهـ
وهذا ما فهمه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحْمَةُ اللَّهِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ (23/1): ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس بن تيمية في «المنهاج» أنها إنما تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة؛ لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس ليس بإمام. اهـ

وقال الجويني في غياث الأمم ص 70: فالوجه عندي في ذلك أن نعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء يحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة القاهرة بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يظلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعُدُد واعتضدت وتأيدت بالمنة واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء فإذا ثبت الإمامة وتستقر وتتأكد الولاية وتستمر. اهـ

قوله: (مبلغ من الأتباع والأنصار) دليل على عدم اشتراط مشاوررة الجمهور ولا غالب أهل الحل والعقد، بل من يتيسر حضورهم منهم بشرط الشوكة الظاهرة والمنعة القاهرة وهي التي يقام بها الدين وهي المعتبرة حتى في المتغلب، فلو لم تكن له شوكة لا تصح له بيعة، فالشرط الأساسي هو حصول هذه الشوكة التي يمكن بها إقامة الدين ولو لم يمكن إقامته كله لكن المقدور عليه منه هو الواجب.

فالصحيح إذا أن أهل الحل والعقد هم من لهم من القدرة والشوكة ما يتمكنون بها من إخضاع العامة للخليفة، ولا يشترط كونها كاملة إذ لم يشترط القدرة والتمكين الكامل أحد، فقد كانت الشام غير تابعة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يكن ذلك مطعنا في خلافته.

قال الجويني في غياث الأمم ص70: ثم أقول: إن بايع رجل واحد مرموق، كثير الأتباع والأشياء، مطاع في قومه، وكانت منعته تفيد ما أشرنا إليه، انعقدت الإمامة. اهـ
ومن ذهب لهذا القول كذلك الإمام النووي حيث قال في شرحه على مسلم: "الأصح أن
المعتبر ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء وسائر وجوه الناس الذين يتيسر
حضورهم، ولا يشترط اتفاق أهل الحل والعقد في سائر البلاد والأصقاع بل إذا وصلهم
خبر أهل البلاد البعيدة لزمهم الموافقة والمتابعة" اهـ

فقوله: (لزمهم الموافقة والمتابعة) دليل على عدم اشتراط مشاورة جمهور أهل الحل والعقد إذ
قيام بعضهم بهذا إذا كانوا من أهل الشوكة والقوة بحيث يسيطروا سلطان الخليفة في أماكن
نفوذه هو المطلوب، ثم بقية المناطق والقرى والبلدان وجب عليهم الموافقة والمتابعة ببلوغ
خبر الإمام لهم أو مجيء الوفود لهم بذلك.

فالملاحظ في كلام أهل العلم السابق أنهم نظروا إلى مناط صحة البيعة وهل مشورة جمهور
أهل الحل والعقد أو إجماعهم شرط فيها أولا، والظاهر الصحيح من كلامهم أنه ليس
بشرط صحة أو وسيلة لها أعني الجمهور أما مطلق المشورة فشرط لكن المشورة المطلقة
الكاملة ليست بشرط كما سبق، ولا يعارض هذا قول عمر: من بايع رجلا من غير مشورة
من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلا.

لأن محل كلامه فيمن بويع من الناس من غير مشورة مطلقا، أما مشورة من تيسر حضوره
من أهل الحل والعقد الذين تكون بهم الشوكة والقدرة فالصحيح ثبوتها وصحتها، لأن
المقصود من بيعة أهل الحل والعقد ليس عددهم ولا جمهورهم، إنما ما يترتب عن بيعتهم
للإمام وهي أنهم أهل شوكة وقدرة.

لذا يقال المعتبر هنا أمور ثلاثة:

1. وجود جمع من أهل الحل والعقد تقوم بهم الشوكة والقدرة.

2. وجود رجل يقوم بمقاصد الإمامة مستجمع لأدنى شروط الصحة في ذلك.
 3. وجود مطلق التمكين لا التمكين المطلق الذي يمكن للإمام أن يقود الناس فيه بالدين ويرعى لهم دينهم.
- فإذا وجد هذا صحت البيعة وومت الخلافة ووجبت.

وهذا عينه ما حصل في بيعة أمير المؤمنين الشيخ إبراهيم بن عواد أبي بكر البغدادي حفظه الله ونصره وأعز به الدين كما سيأتي بيانه.

* مبحث تنزيلي:

وزيادة على هذا، يقال إن الأقوال السابقة ينبغي أن يعلم أنها قيلت في زمن لم يسقط فيه حكم الإسلام، إذ كان الخلفاء والملوك يتوارثون الحكم واحدا تلو الآخر، إما بالمشورة ولو لم تكن كاملة وإما تغلبا وإما توارثا وجميعهم يحكم بالشرع ولو تخلله معاصي وظلم من بعضهم، أما في زماننا الحاضر يجب على الباحث فيها أن يعلم أن الزمن زمن اضطرار ورخص وضرورات لا زمن وسع واختيار يتيح لنا النظر في جميع شروط عقد الإمامة كما لو كانت قائمة، فلأنه بعد سقوط الخلافة لم يعد يوجد دار إسلام تحكم بالشرع ويهاجر لها الناس وتقام فيها أحكام الدين، فوجب علينا العمل على إقامتها بما أمكن ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال الجويني في غياث الأمم ص 67: والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة والاهتمام بمهمات الإسلام ومعظم الأمور الخطيرة لا يقبل الريث والمكث ولو أصر النظر فيه لجر ذلك خلا لا يتلافى وخبلا متفاقما لا يستدرك فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها فهذا المقطوع به من الفصل. اهـ

قلت: لاحظ قوله (لا يقبل الريث) فيه ولو أخر لجر ذلك خلا، تعلم شدة اضطراب العصر إلى إمام يبايع يجمع الأمة ويقيم الدين ويسوس به الدنيا والتأخير يجر إلى مهالك كبيرة وفرقة عظيمة تقوي صف الكفار وتضعف صف المسلمين.

وقد أدرك هذا شيخ المجاهدين أسامة بن لادن تقبله الله بقوله: "إن الذين وجدوا في أنفسهم بسبب عدم مشاورتهم إن كان لهم همة ورغبة في توحيد كلمة المسلمين فوجدتهم لا حرج فيه كما سبق كرر، وأما إن كانوا يصرحون بأن الوقت غير مناسب ويؤخرون حكم الله تعالى وحكم رسوله ﷺ بأرائهم طيلة هذه السنوات فهؤلاء وجدهم غير مبرر وما ينبغي انتظارهم وتعطيل أمور الدين ولكن لما نشأ الناس وعاشوا بعيدا عن ظل الدولة المسلمة تبدل حس الكثير منهم ولم يعودوا يشعرون بحرج كبير لتأخير قيامها فينبغي أن يناصح الأخوة في كلك ورغم أهمية الشورى في الإمارة والنصوص في ذلك واضحة بينة وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك لا يخفى إلا أن أمر اجتماع الكلمة على الأمير مُقَدَّم عليها إذا تعذر استيفائها من جميع المعنيين بها، كما لو تكررت ظروف شبيهة بظروف السقيفة، ولو أن الإمارة لا تتم في مثل ذلك الحال إلا بعد مشاورة جميع من يعينهم الأمر لما أقدم عمر على مبايعة أبي بكر دون استيفاء المشاورة، ولما قبل أبو بكر أن يسطر يده لقبول البيعة، ولما أقدم جُلُّ الصحابة على مبايعته رضي الله عنهم أجمعين. اهـ

وليعلم أن قوله هذا قيل في تصحيح بيعة (الدولة الإسلامية في العراق)، فهو نظر أن الزمن زمن ضرورة وأن الاجتماع مقدم على المشورة لضرورة الاجتماع وأهميته، وهذا في زماننا أظهر وأبين، فالخلافة قد سقطت منذ عقود وأصبح العمل اضطراريا في الغالب لا اختياريا، واضطربت كثير من الجماعات والمجموعات في رسم طريق واضح للوصول للخلافة الإسلامية.

وحالة عصرنا هذه والتي هي فقد الإمام الواحد الذي يبايعه الناس بيعة كبرى تكلم عنها الجويني في غياث الأمم كما قال ص 370: "الرجل الفرد وإن استغنى عن الاختيار والعقد، فلا بد من أن يستظهر بالقوة والمنة، ويدعو الجماعة إلى بذل الطاعة فإن فعل ذلك فهو الإمام على أهل الوفاق والإتباع، وعلى أهل الشقاق والامتناع"

وقال: "فإذا دعا الناس إلى الإذعان له والإقران، فاستجابوا له طائعين، فقد اتسقت الإمامة، واطردت الرياسة العامة، وإن أطاعه قوم يصير مستظهماً بهم على المنافقين عليه والمارقين من طاعته تثبت إمامته أيضاً".

حتى رأينا (الدولة الإسلامية) قد أعلنتها وأقامتها وطالبوا الجميع بالدخول تحتها.

• فيكون المبحث هنا هل يصح فعلهم هذا أو غير صحيح كما يقول بعضهم؟

فيقال قد سبق تأصيل المسألة وذكر الأدلة والنقول عن العلماء ونحن إذا نزلنا الكلام السابق والنقولات السابقة على الواقع اليوم، نرى أن (الدولة الإسلامية) يوم إعلانها الدولة الأولى (دولة العراق الإسلامية) بإمارة الشيخ أبي عمر البغدادي تقبله الله قد شاوروا من استطاعوا من الكتائب والجماعات كما حكى ذلك الشيخ أبي حمزة المهاجر تقبله الله في اللقاء المفتوح بقوله:

يشهد الله أننا اجتهدنا في ذلك، وجميع الجماعات تعلم ذلك جيداً، باستثناء فصيل واحد كان قد انخرط في العملية السياسية انخراطاً تاماً، فبعضهم اتصلنا به قبل شهرين وبعضهم قبل أربعة أشهر، ولكن للأسف لم نتمكن من لقاء بعضهم قبل إعلان الدولة، وتعذر البعض صراحة أنه كان خارج البلاد، وآخرون تعذروا بأشياء أخرى مضحكة مبكية، وقد كانت الدعوة أولاً لحلف المطيبين، كنا نظن أن مثل هذا الحلف لا يمكن أن يرد، ولكن استجاب الكثير الطيب وتخلف القليل، وحتى بعد إعلان الدولة اتصلنا بهم ومازلنا قائلين: يا عباد الله هذا مشروعكم ومشروع الأمة وليس حكراً علينا ولقد تخلينا عن أسماء جماعاتنا

وتركنا إمارتها لصالح هذا المشروع الكبير، وقلنا للجميع: إن قلوبنا مفتوحة لكل نقد وتعديل يخص هذا المشروع، فقط لا يمكن الرجوع عن أمرين: الدولة وأميرها، لأننا اجتهدنا ونحسب فيهما الخير والبركة والفلاح. اهـ
وقد صحت بهذا بيعتهم شرعا لتوفر الشروط الصحيحة كما أكد ذلك قادة الجهاد آنذاك، وهذا تصحيح منهم لأصل الدولة الإسلامية الأولى ويلزم منه صحة كل ما بني عليه ما لم ينسخ العقد الأول.

• وعليه يكون تأصيل وتنزيل هذه المسألة من جهتين:

1. أن الحالة اليوم ليست اختيارية بل ضرورية، والاضطراب في الواقع وتغيره يوما بعد يوم يجعل الأمر ضروريا لا اختياريا.

2. أن صحة الأصل يلزم منها صحة ما بني عليه.

وقد وضحت الأولى من كلام الشيخ أسامة رَحْمَهُ اللهُ، وأما الثانية فإن القاعدة الشرعية الأصولية أن الفرع تابع لأصله في الحكم نفيًا وإثباتًا، ولا يصح إثبات حكم للفرع لم يثبت للأصل إلا إذا استثنى الأصل ذلك.

وبناء عليه فإن صحة قيام الدولة الإسلامية في العراق التي عقدت بمشورة صحيحة وبينى عليه صحة كل ما تفرع عن (الدولة الإسلامية في العراق)، لأن العقد الذي بنيت عليه الدولة في البداية هو عقد إمامة كما نصوا على ذلك في بياناتهم ولو لم تكن عامة على جميع المسلمين لعجزهم في ذلك الوقت.

فالصحيح شرعا وتأصيلا أن يقال صحة الأصل "الدولة الإسلامية في العراق" يبنى عليه ما تفتحه الدولة من المناطق وتحرره من الطاغوت وتبسط حكمها عليه، وهو ما عرف بالتمدد، فالتمدد في الشرع هو نوع فتح لديار الكفر، ومعلوم أن دخول الدولة للشام كان بناء على أن الشام دار كفر لا دار إسلام، ولا يشترط في فتح ديار الكفر مشورة الناس لأنه

من الجهاد العيني ولا استئذان فيه فضلا عن المشورة، فمسألة إعلان الشام ولاية تابعة للدولة هي فرع بني على أصل صحيح، فلا يقال لا يصح لعدم المشورة، فإن هذا القول لا دليل عليه، ولم ينكره إلا كمن قال عنهم الشيخ أسامة: "أنهم وجدوا في أنفسهم في هذا"، أو الذين يرون بالحدود المصطنعة ويعترفون بالثورات التي تقودها الشعوب فيتركون الشعوب تقود ولا تقاد، وبالتالي تضيع الفرصة على أهل الشام، ولهذا المقصد بعثت الدولة الإسلامية (جبهة النصرة) حتى حصل ما حصل من شقاق وعصيان للأمر من قبل أمراء جبهة النصرة بعد إعلان تمدد الدولة إلى الشام.

ثم نرد على هؤلاء بأن نقول لهم إنه لم تكن هناك إمارة شرعية أو دولة إسلامية قائمة في الشام حتى يصبح دخول (الدولة الإسلامية في العراق) فيها تعديا عليها، فأكثر ما وجود بيعات صغرى أو كتائب ثورية ليس هدفها تحكيم الشريعة، و البيعات الصغرى لم تكن صغرى إلا للعجز عن الكبرى وحيث أمكن الدولة القيام بالكبرى وجب عليهم اتباعها في هذا، وعلى هذا تكون البيعة في القطر الذي تتمدد له (الدولة الإسلامية) واجبا من باب صحة الأصل في العراق، والدليل عليه الفتوحات الإسلامية الكثيرة في التاريخ الإسلامي، فلم يقل أحد لا يجوز للأمر الفلاني لا يجوز لك دخول الشام أو البصرة أو الكوفة أو بيت المقدس أو غيرها بحجة عدم مشورة أهلها، وكذلك فعل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ لما قام لتحرير مكة والمدينة والرياض كما جاء في تاريخ نجد لابن غنام في باب الغزوات.

• ويعارض هذا القول شبهتان:

1. الشبهة الأولى:

أن بيعة الدولة ليست صحيحة في الشام لعدم المشورة:

الجواب:

هذا تبين لنا سابقاً أنه غير صحيح لأن هذا فرع بني على أصل، فالتمدد هو دخول لدار كفر لا دار إسلام، فهو أشبه بالبعوث والسرايا التي تبعث لفتح ديار الكفر ولم يكن العلماء يشترطون فيها مشورة أو ما يشترطها بعضهم اليوم.

فالدولة الإسلامية في العراق قامت بشروط شرعية صحيحة، وإن عارض بعضهم يقال له إن أدنى شروط الصحة متوفرة كمشورة من تيسر من أهل الحل والعقد بشهادة قادة الجهاد في ذلك الوقت، ثم وجود التمكين الكافي لإقامة الدين، وهذا يكفي لقيامها وإذا قويت وجوب عليها فتح ديار الكفر وبسط نفوذها عليها، وهذا ما تقوم به الآن وما أعلنت الخلافة إلا بناء على توفر القدرة عليها وإن لم تكن كاملة إذ لست شرطاً.

فلو قال قائل قد انحسرت الدولة الإسلامية في العراق سابقاً حتى ذهب غالب تمكينها، فيقال له إبطال صحة البيعة بانحسار التمكين باطل، فإن تاريخ الخلفاء الراشدين وقع فيه هذا ولم يقل أحد بهذا القول ففي خلافة أبي بكر الصديق ارتد كثير من الأعراب وانحسرت دولة الإسلام إلى المدينة ومكة ولم يكن هذا مبطلاً لبيعة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيطر الخوارج على كثير مما تحت يده بل حتى على أجزاء من المدينة ولم يبطل هذا بيعته، وفي خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم تكن الشام تابعة له ولم يبطل هذا بيعته وصحة خلافته.

وعليه فالقواعد الشرعية والحوادث التاريخية ترد هذا القول وتبطله بل هو مصادم لقول شرعي متفق عليه وهو وجوب إقامة الحاكم المسلم، وإسقاط الحاكم الكافر.

قال النووي في شرح مسلم (229/12): قال القاضي عياض: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام

بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام.

اه

و(الدولة الإسلامية) لما كانت في العراق دخلت الشام بهذا المقصد، وهو السعي لإقامة الدين وتنصيب الإمام المسلم مكان الكافر، والقول بأن بيعتهم للشام مردودة ينقضه هذا القول، وكذلك القول بأن الشام لهم دولتهم والعراق لهم دولتهم قول لا يجوز لأنه معارض بنصوص شرعية، وقد يكون قائله متأثراً بالحدود المصطنعة وهي باطلة شرعاً لا يبنى عليها حكم.

2. الشبهة الثانية:

"أن بيعة الدولة في الشام والعراق صحيحة واجبة أما ما امتدت له الدولة لا تصح حتى يكون لها تمكين"

وهذا لا يصح كما سبق إذ الأصل صحيح والفرع لا يشترط فيه كل ما يشترط في الأصل، فإيجاب البيعة في الأصل ونفيها عن الفرع نفي بلا دليل، لأن الفرع تابع لأصله كما سبق، ثم اشتراط التمكين في الفرع لا يصح لإيجاب البيعة، لأن وجوبها وصحتها غير مستفاد من التمدد بل بني على توفر الشروط التي تصح بها البيعة وكانت بها بيعة خلافة صحيحة، وقد عملت أن أدنى شروط الصحة توفرت في الأصل، والقول بتوفرها في الفرع حتى يقال بالوجوب لا يصح، فما امتدت له الدولة من بلاد الكفر فإن البيعة فيها تكون واجبة وذلك: لأنها ليست بدار إسلام، لأنه من المعلوم أنه لا يوجد دار إسلام قائمة بل لو وجدت، فليست في الديار التي امتدت لها الدولة، وقد قال الجويني في حكم الدار التي ابتعدت عن دار الخليفة كما في غياث الأمم ص 176: إن سبق عقد الإمامة لصالح لها، وكنا نراه عند العقد مستقلاً بالنظر في جميع الأقطار، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره أو طراً، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه

ويصدرون عن أمره، ويلتزمون شريعة المصطفى فيما يأتون ويذرون، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً، ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم، أذعن الأمير والرعايا للإمام، وألقوا إليه السلم، والإمام يمهد عذرهم، ويسوس أمرهم، فإن رأى تقرير من نصبوه فعل، وإن رأى تغيير الأمر، فرأيه المتبوع، وإليه الرجوع. اهـ

يعني أن الحكم في الدار التي بعدت عن الأصل أنهم إن بلغهم نظر الإمام وجب عليهم طاعته لأنهم ليس لهم إمام، وإن لم يبلغهم نظره أو نوابه وجب عليهم تنصيب إمام عليهم حتى يبلغهم نظر الإمام الأكبر فإذا بلغهم دانوا له بالطاعة ودخلوا تحت دولته وإمامته، وهذا عينه ما يقال في الأماكن التي تمددت لها (الدولة الإسلامية) كسيناء وليبيا ونيجيريا واليمن وخراسان، فالمسألة معلقة بإمكان النظر وإطلاع الخليفة على أهل تلك الديار إما بنفسه أو بنوابه، وهذا قد حصل حينما بعث أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي حفظه الله الوفود إلى هذه الديار المذكورة أو بايعه جمع منهم تقوم بهم شوكة وقوة، فوجب على أهل تلك الديار السمع والطاعة لنوابه ولو تباعدت بينهم وبين الخليفة الديار أو قطعت بينهم ديار الكفر، إذ ليس من شرط الخلافة اتصال ديار الإسلام، وقد أكد هذا الجويني في غياث الأمم بقوله ص 175: (وقد يتولج خطة من ديار الكفر بين خطة الإسلام، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين، فإذا اتفق ما ذكرناه، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام. اهـ

مفهومه أنه إن وصلهم نظره لم يجز لهم نصب إمام آخر بل وجب عليهم السمع والطاعة، فكيف والحال اليوم أنهم لا إمام ولا إمارة لا صغرى ولا كبرى والله المستعان، ولذا لا يقال لأهل تلك الدار فوا بيعة الأول فالأول لأنهم ليس في عنقهم بيعة لإمام أكبر حتى يقال لهم هذا.

فإن الناس في هذه الديار على صورتين:

1. إما بلا بيعة أصلا لجهلهم وعدم علمهم بحكم الخلافة والسعي لإقامتها وهؤلاء يجب عليهم البيعة بمجرد امتداد السلطان إليهم أو مجيء الوفود إليهم والمبعوثين إليهم.

2. أو مبايعون لجماعات جهادية بيعتها صغرى لا كبرى أو بيعة جهاد فقط، والقاعدة الشرعية أن الأصغر يندرج تحت الأكبر، والبيعة الصغرى عند توفر الكبرى ووجودها لا تغني عنها، فإن الإثم الوارد في الحديث "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" لا يرفع إلا ببيعة الإمام الأكبر، ولا يصح القول أن البيعة على هؤلاء لا تجب لأن في عنقهم بيعة والنبي ﷺ قال: فوا بيعة الأول فالأول.

فإن مناط هذا الحكم ليس هذا، بل قوله فوا بيعة الأول أي الخليفة الأول وإذا قام ثان أي أقام خلافة ثانية في نفس سلطانه أو ما امتد إليه فلا يجوز بيعته، وكذلك لا تعارض بين البيعتين فمن ثبتت عنده البيعة الكبرى وجب عليه البيعة ولا يصح قوله في عنقي بيعة لأمر لأن هذه البيعة صغرى وتلك كبرى.

* وهنا أمر مهم وجب التنبيه عليه:

أن الأصل المأمور به شرعا الثابت في الأحاديث وإجماع السلف هو وجوب تنصيب الإمام عند فقده، والمعلوم أن كثيرا من الجماعات تسعى لهذا ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، فالمجاهدون هدفهم استرجاع الخلافة الضائعة وإقامة الإمامة وهذا منوط بالقدرة عليها، وهذه الجماعات الجهادية لازالت تعمل على هذا الهدف وحيث وصل بعض الجماعات لهذا الهدف وحصلت له القدرة ولو بأدنى الشروط، فإنهم يسقطون بذلك فرضا كفاثيا على الأمة، وهذا ما حصل في مسألتنا الحالية، فالمجاهدون في (الدولة الإسلامية) كانوا يسعون منذ بدايتهم إلى إعادة الخلافة وحصل التوحد منهم على أكثر من وجه حتى وفقهم الله لإقامة (الدولة الإسلامية في العراق) قاصدين بذلك حكم العراق مبدئيا حتى توسع حكمهم إلى ما وصل له اليوم ورأوا هم أن العجز عن إقامة الخلافة قد رفع عنهم فوجب

عليهم الامتثال والعمل بما أمكنهم وعجز غيرهم لا يغني عنهم شيئاً لأن الخلافة فرض كفاية وحيث أمكن بعض الناس إقامتها عند عجز البقية وجب على من قدر ولا يحق للعاجز الإنكار على القادر.

وقد قال هذا الشيخ أبو محمد العدناني في كلمته "هذا وعد الله": وبناء عليه؛ اجتمع مجلس شورى الدولة الإسلامية، وتباحث هذا الأمر، بعد أن باتت الدولة الإسلامية بفضل الله تمتلك كل مقومات الخلافة، والتي يأثم المسلمون بعدم قيامهم بها، وأنه لا يوجد مانع أو عذر شرعي لدى الدولة الإسلامية؛ يرفع عنها الإثم في حال تأخرها أو عدم قيامها بالخلافة؛ فقررت الدولة الإسلامية، ممثلة بأهل الحل والعقد فيها؛ من الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى:

“إعلان قيام الخلافة الإسلامية”

وتنصيب خليفة للمسلمين، ومبايعة الشيخ المجاهد، العالم العامل العابد، الإمام الهمام المجدد، سليل بيت النبوة، عبد الله: إبراهيم بن عواد بن إبراهيم بن علي بن محمد، البدري القرشي الهاشمي الحسيني نسباً، السامرائي مولداً ومنشأً، البغدادي طلباً للعلم وسكناً، وقد قبل البيعة؛ فصار بذلك إماماً وخليفة للمسلمين في كل مكان. اهـ

وإذا كان قادة الجهاد قد صححوا قيام الدولة الإسلامية في العراق، فإن تصحيح قيام الخلافة بهم أولى لتوسع الشورى وازدياد التمكين، وما امتنع من امتنع اليوم إلا لأمر نفسي إذ وجدوا في أنفسهم، كمن يريد استشارة شخص معين في ذهنه كأنه يقول لا تقوم الخلافة إلا بمشاورتنا أو من امتنع لأن عنده شبهات لا ترقى لئن تكون أدلة تقوى على إبطال الخلافة وعقدها، ومع هذا فيقال لما نظرنا لأقوالهم وجدنا أنهم لو استشيروا لمنعوا وامتنعوا إما لعجزهم أو لإتيانهم بشبهة ما أنزل الله بها من سلطان وهي قولهم "إن قيام

دولة إسلامية اليوم ضرب من العيب، لأن رأس الكفر أمريكا لازالت قائمة ولا يمكننا أن نقيمها حتى تسقط أمريكا"

وهذا قول باطل وجب رده وتنظير فاسد وجب صده، وبيان وبطلان هذا القول باطل من وجوه:

1. أولها: أنه فيه ضعف إيمان بقدرة الله تعالى على نصر عباده الموحدين، فإن الله الذي أمرنا بإقامة الدين وتنصيب الإمام في كل حال هو الذي سينصرنا فقدنا قال سبحانه: "وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة" وقال: "فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم" وقال: "وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى"، فلتكن ثقتنا بالله قوية فهو القاهر فوق عباده سبحانه وتعالى، فكيف يقال لو أقمنا الخلافة أو دولة إسلامية ستهزم، فنغلب النظرة الانهزامية ونترك الفأل الحسن، وقد كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن، ولذا لم يقل هذا يوم أعلنها في يثرب وسماها المدينة بعد هجرته ﷺ وأعلن الجهاد منها وبعث السرايا منها، ولم يقلها خلفاؤه بعدها كأبي بكر الصديق الذي تولى الخلافة بعده وحدث ما حدث في خلافته من ردة كثير من العرب وتكالب المشركين والمرتدين عليهم، لكنهم موقنون بأن الله هو الذي ينصر عباده فهو على كل شيء قدير، فتوكلوا عليه فجاءهم نصر الله وتمكينه لهم.

2. الثاني: ثم هذا القول أشبه بقول من ترك الجهاد خوفا من الكفار لكثرة عددهم وعدتهم فيقول لا نقاتل أمريكا لأن عندها القوة والأسلحة المتطورة وقاتلنا لهم ضرب من العيب لأننا سنهزم، فعطلوا الجهاد بحجة عقلية واهية، أفلم تكونوا تنكرون قولهم هذا وتردون عليهم عنهم أن الله ينصر الفئة قليلة على الكثيرة لو نصرت الفئة قليلة ربها وصدقت بوعدته، وتقولون لهم الجهاد واجب عيني واجب حتى بلا إمام، فما لكم تأتون بشبه كسبه الخوالب القاعدين، فكروا جيدا وتدبروا قبل أن تطرحوا سياسات مخالفة للشرع تتسبب في تأخير مصالح كبرى كمصلحة جمع المسلمين تحت دولة واحدة وإمام واحد.

3. الثالث: أن هذا القول لو قيل أنه من السياسة الشرعية، فيقال إن السياسة لو خالفت الشرع وتسببت في تعطيل بعض أحكامه كانت غير شرعية، فكم تسبب هذا القول بضياع مدن وقرى بحجة عدم إقامة إمارة فيها لثلا يهاجمنا الكفار فيها وتنتهي سريعا، إن إقامة الشريعة في الأماكن التي ييسط فيها نفوذ المجاهدين واجب ولا يجوز الانسحاب منها أو الخروج إلا لعجز حقيقي شرعي، لا أن تترك بسبب سياسيات نسبت للشرع وهي مخالفة له، وها أنتم ترون آثارها على ديار المسلمين اليوم والله المستعان.

4. الرابع: أن قولكم نحن عاجزون عن إقامتها وتعتبرون إقامتها عبثا وسيرا في غير المسار الصحيح، فيقال لكم هذا حجة لكم لا عليكم، لأنه لا يجعلكم أهلا للشورى لأنكم لو استشرتم لن تجيبوا لعجزكم أو تمنعون لسياستكم المخالفة للسنن الشرعية والكونية ومن تأمل الشرع والواقع بعين البصيرة سيعلم حينها صحة قيام الخلافة بل حاجة الناس لها اليوم، وأن تأخيرها يعني مزيدا من الذل والهوان.

فيا أيها المنكرون لها والمانعون لها لعجزكم نقول لكم إن عجزتم أفلا تركتم من قدر عليها أو أعتموه ولو بكلمة، فإن الدولة الإسلامية قد رأت وهي التي تقدر نفسها وقوتها لا غيرها يقدرها، قد رأت أنها قادرة على إقامتها وجمع المسلمين تحت إمام واحد، وهي إذ قامت بها رفعت بهذا الحرج عن الأمة ويأذن ستنزاح عنهم الغمة ويعود المسلمون لعزتهم وقوتهم بإذن الله، وستكون الفتوحات والمفاجآت مما تسر به قلوب الموحدين ويغيظ الكافرين والمنافقين، فالله وعدنا بالتمكين والنصر وهم وعدونا بالهزيمة والله لا يخلف وعده فعليه نتوكل وبه نسير وله نتوجه وبأمره نعمل فهو مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وبعد هذا أقول امتثالا لأمر الله تعالى بما ظهر لي من أدلة شرعية ومبررات واقعية:

أبايع أمير المؤمنين إبراهيم بن عواد أبي بكر البغدادي على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا إلا أن نرى كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان وأن أقول الحق لا نخاف في الله لومة لائم والله على ما أقول شهيد.
اللهم وفق أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي وانصر به وبجنده الدين ووحيد على يديه كلمة المسلمين واجمع به صفهم.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كتبه: أبو عبد الله الليبي

انتهيت منه بتاريخ:

السبت: 29 جمادى الآخر 1436 هـ

18 أبريل 2015 م